المبحث الثاني
مشروعية النظارة وحكم نصب الناظر

النظارة على الوقف مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع، والمعقول.

١ – أما السنة: فما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة وقف سيدنا عمر رضي الله عنه حيث قال رضي الله عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم صديقاً غير متمول فيه»[١].

ووجه الدلالة : أن عمر رضي الله تعالى عنه قد نفى الجناح على من ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره، فدل ذلك على مشروعية النظارة على الوقف[٢].

٢) وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية النظارة، حيث تولى الصحابة أنفسهم النظارة على أوقافهم وبعضهم أوصى بالنظارة إلى أبنائه ولم ينكر أحد عليهم ذلك فكان إجماعا منهم على مشروعية النظارة.

قال الشافعي[٣] : أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وإن علياً ولي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات[٤].

وزاد في السنن الكبرى: وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله[٥].

وأخرج أبو داود وَالبيهقي والدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى

---

١ – أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢٨٥/٢ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت) .
ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف (صحيح مسلم ١٢٥٥/٣ – ١٢٥٦ ط عيسي الحلبي ١٩٥٥م).

٢ – فتح الباري ٣٨٤/٥، والحاوي الكبير ٣٩٧/٩ ط دار الفكر بيروت ١٩٩٤م.

٣ – الشافعي تقدمت ترجمته ص ٢٧

٤ – الأم ٥٩/٤ ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦١م، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٥٢هـ.

٥ – السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند ١٣٥٢هـ.

حفصة أن تلي ما وقفه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها[1].

وقد كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد الإمام علي رضي الله عنه ثم بيد أولاده من بعده، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «والذي نفسي بيده لا تقسم ورثتي شيئا مما تركت ما تركناه صدقة».

وكانت هذه الصدقة بيد علي ، ثم كانت بيد الحسن بن علي، ثم بيد الحسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسين، والحسن بن الحسين فكانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً[2]،

٣) وأما المعقول : فإنه لو لم تشرع النظارة على الوقف لأدى ذلك الى ضياع الأوقاف، وهذا يخالف مقصود الواقف والشارع، ففي مشروعية النظارة تحقيق لغرض الواقف من وقفه –وهو صرف الغلة على الدوام وتحصيل الثواب في مقابله، –وتحقيق لغرض الشارع من جعله صدقة جارية،

حكم نصب الناظر :

وأما حكم تعيين ناظر على الوقف فهو الوجوب، لأن النظارة لا معنى لها من غير ناظر

---

١ – أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يُوقف الوقف (سنن أبي داود ١٠٥/٢ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٢م).

والدارقطني في كتاب الأحباس باب كيف يكتب الحبس (سنن الدارقطني ١٨٩/٤، ١٩٢ ط دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦م).

والبيهقي في كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات وباب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض (السنن الكبرى ١٦٠/٦، ١٦١ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند ١٣٥٢هـ) وصححه المنذري (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٥٦/٤ ط دار المعرفة – بيروت ١٩٨٠م).

٢ – أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة باب الوصية بالحبس من الضياع والأرضين (صحيح ابن خزيمة ١٢٠/٤ ط المكتب الإسلامي ١٩٧٩م بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي).

وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب نفقة القيمّ للوقف إلى قوله (ما تركناه صدقة) وبلفظ: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» (صحيح البخاري ٢٩٨/٢ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت).

وفي إسناد ابن خزيمة مقال حيث تُكلم في صحة سماع محمد بن عُزَيْز من سلامة بن روح. (انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١١٥/٢٦ ط مؤسسة الرسالة).

وقوله (وكانت هذه الصدقة بيد علي ...) ليس جزءاً من الحديث، وإنما هو توضيح من ابن خزيمة لمآل صدقة النبي صلى الله عليه وسلم.

يقوم على شؤون الوقف، فبالناظر تتحقق النظارة.

وإنما كان تعيين الناظر واجباً في حالة تعيينه ولم يكن جائزاً أو مستحباً ؛ لأن حفظ الوقف واجب، وما لا يتحقق الواجب إلا به يكون واجباً.

قال ابن حجر العسقلاني:[1] الوقف لابد له من متول[2].

وقال المالكية : عمل الناظر من فروض الكفاية، إذا تركه الكل أثموا، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[3].

---

١ - ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر،، من كبار الشافعية كان حافظا فقيهاً، مؤرخاً، انتهت إليه معرفة الرجال والعالي والنازل وعلل الحديث وغير ذلك، تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز ابن جماعة، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث، درّس في عدة أماكن وولى مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو وتولى القضاء، زادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفاً.
من تصانيفه : «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».
[شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ط مكتبة القدسي بمصر ١٣٥١هـ، والضوء اللامع ٣٦/٢ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت].

٢ - فتح الباري ٣٨٤/٥ ط السلفية.

٣ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٥٥/٧ ط المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.